المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة حول البيئة والتنمية المستدامة

بين

كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة

و

مجلس جهة فاس- مكناس

و

ولاية جهة فاس- مكناس

2018

الديباجة

* * *

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، التي جعلتها مشروعا مجتمعيا شاملا ومتكاملا؛
- وتماشيا مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- وبناء على مقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والذي يهدف إلى تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة؛ والذي يقضي بوجوب مطابقة السياسات العمومية القطاعية مع الأهداف والتوجهات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في أجل أقصاه سنتين من تاريخ اعتمادها؛
- ووفقا لمبادئ الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي من بينها التزام مختلف الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المشتركة من أجل رفع التحديات المهمة في مجال التنمية المستدامة؛
- وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الذي حدد لها مجموعة من الصلاحيات منقولة أو خاصة بها وأخرى تتقاسمها مع الدولة، من أجل إعداد مشاريع التنمية الجهوية مرتكزة أساسا على النهوض بالتنمية الاجتماعية، ودعم التنافسية الاقتصادية وتحسين جاذبية المجال الترابي؛
- وبناء على الاختصاصات المسندة لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية وتحسين جودة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث بالإضافة إلى ترسيخ أسس التنمية المستدامة وذلك بتعاون مع جميع القطاعات الوزارية المعنية؛ وبالنهوض بالشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
- واقتناعا بأهمية الدور المنوط بالجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قوانين اللامركزية الترابية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة؛ وبالتزاماتها في تحقيق أهداف ومضامين الميثاق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- وبناء على التزامات المملكة المغربية تجاه المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، لاسيما اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- واقتناعا بضرورة دعم القدرات المحلية في مجال حماية البيئة وتطبيق القوانين البيئية وإدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في البرامج المحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- واعتبارا للإرادة المشتركة للأطراف لتكثيف وتوحيد جهودهم من أجل تفعيل مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية :

****

- كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- مجلس جهة فاس- مكناس ؛
- ولاية فاس-مكناس ؛

على ما يلي:

****

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية لإطار إلى إرساء أسس الشراكة و التعاون من أجل تنزيل مقتضيات وأهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة واقتراح خطة عمل جهوية للتنمية المستدامة لتفعيل مبادئ وأولويات الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وتسهيل تبادل المعلومة البيئية على مستوى جهة فاس- مكناس والحرص على إدماج محاورها وأهدافها في مختلف المخططات التنموية على الصعيد الجهوي والمحلي، مما سيمكن الجهة من وضع خطة جهوية للتنمية المستدامة على المدى المتوسط.

المادة الثانية: محاور الشراكة والتعاون

ترتكز هذه الاتفاقية الإطار على تبني توجهات الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والمخطط الجهوي للتنمية على مختلف المستويات الترابية المرتبطة خصوصا ب :

- تنزيل مضامين القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة على الصعيد الترابي؛
- تفعيل محاور الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على مستوى الجهة؛
- تقوية الحكامة ذات الصلة بالتنمية المستدامة خاصة من الناحية المؤسساتية والمالية؛
- تحقيق الانتقال نحو اقتصاد جهوي أخضر شامل مرتكز على أنشطة اقتصادية ذات قيمة مضافة وتنافسية عالية محافظة على البيئة وأقل استهلاكا للموارد الطبيعية؛
- تحسين وتدبير الموارد الطبيعية وتعزيز المحافظة على التنوع البيولوجي على المستوى الترابي؛
- إعطاء الأولوية للمجالات الهشة (المناطق الرطبة والمناطق الجبلية، المناطق المحمية...) مع احترام الخصوصيات التي تنفرد بها الجهة؛
- المحافظة على الموارد المائية من خلال المشاريع الخاصة بجهة فاس مكناس والمدرجة في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والبرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة والبرنامج الوطني لمكافحة التلوث الصناعي؛

- تنزيل السياسة الوطنية في مجال التغيرات المناخية على المستوى الترابي؛
- تعزيز التربية البيئية وثقافة المواطنة على البيئة والتنمية المستدامة؛
- تعزيز و تقوية قدرات المنتخبين المحليين و الجهويين في مجال التنمية المستدامة ؛
- دعم التكنولوجيا والابتكار و البحث ا لعلمي لتجسيد التنمية المستدامة؛
- تعزيز وتسهيل تبادل المعلومة البيئية بين الفاعلين الجهويين؛
- تعبئة وانخراط جميع الشركاء والفاعلين الجهويين والمحليين من سلطات محلية ومنتخبين، ومصالح خارجية وفاعلين اقتصاديين وخواص ومجتمع مدني وجامعات ومواطنين، وذلك على مستوى الجهة والأقاليم والجماعات؛
- الحرص على التنسيق والالتقائية بين مختلف آليات ووثائق التخطيط ﴿برنامج التنمية الجهوية، برامج عمل الجماعات، التصميم الجهوي لإعداد التراب....) وأهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛ توفير التمويل من أجل إنجاز مشاريع التنمية المستدامة والبحث عن إمكانيات الولوج إلى مصادر تمويل جديدة.
- اعتماد تدابير ومشاريع مشتركة مرتبطة بتفعيل الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة مع وضع منظومات لتتبعها وتقييمها؛
- تعزيز دور المرصد الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة في مجال رصد الحالة البيئية والمساعدة في اتخاذ القرار؛
- إنشاء ودعم شبكة تبادل المعلومات والمعطيات اللازمة لتتبع الحالة البيئية بالجهة.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف

تلتزم كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، المكلفة بالتنمية المستدامة ب:

- مواكبة الجهة من أجل العمل على تنزيل مبادئ ومحاور الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- المساهمة في تتبع وتفعيل مقتضيات الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على مستوى الجهة؛
- دعم الجهة على المستوى التقني من أجل أخذ مقتضيات وتوجهات الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بعين الاعتبار خلال إعداد المخطط الجهوي للتنمية؛
- تنسيق وتتبع وتفعيل مقتضيات الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على مستوى الجهة؛
- تتبع المؤشرات البيئية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ومكافحة التغيرات المناخية؛
- تبادل المعطيات اللازمة لتتبع المؤشرات البيئية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة والتغيرات المناخية، ووضع هذه المعطيات رهن إشارة أصحاب القرار على مستوى الجهة؛
- تحيين التقرير الجهوي حول الحالة البيئية بشكل دوري؛

- تحيين و إغناء نظام المعلومات الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة ووضعه رهن إشارة أعضاء الشبكة الجهوية لتتبع المعطيات البيئية.

تلتزم ولاية فاس - مكناس ب:

- التنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين من أجل العمل وفق أهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- تعبئة الإمكانيات اللوجيستيكية والبشرية اللازمة لمصاحبة مسلسل تنزيل الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على مستوى الجهة؛
- تنسيق تبادل المعطيات اللازمة لتتبع المؤشرات البيئية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة والتغيرات المناخية؛

يلتزم مجلس جهة فاس - مكناس بالمساهمة في:

- تبني واعتماد أهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وبلورتها في إطار إعداد وتنفيذ المخطط الجهوي للتنمية؛
- الحرص على التنسيق والالتقائية بين مختلف آليات ووثائق التخطيط (برنامج التنمية الجهوية، برامج عمل الجماعات، التصميم الجهوي لإعداد التراب....) مع أهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- توفير وتبادل المعطيات اللازمة لتتبع المؤشرات البيئية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة والتغيرات المناخية مع شبكة الشركاء الجهويين لتبادل المعلومات على صعيد الجهة ؛
- دمج تعبئة الإمكانيات اللوجستيكية والبشرية اللازمة لمواكبة تبني واعتماد أهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في المخطط الجهوي للتنمية، وذلك لإعداد خطة عمل جهوية للتنمية المستدامة؛
- تشجيع الاستثمار في المشاريع المرتبطة بالتنمية المستدامة على مستوى الجهة؛
- تمويل في حدود الامكانيات المالية لمجلس الجهة وفق ما هو مسطر بالبرنامج الجهوي للتنمية وتتبع وتقييم المشاريع المساهمة في تفعيل أهداف التنمية المستدامة على مستوى الجهة،لاسيما تلك التي تندرج في إطار البرامج الكبرى لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة مثل البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، برنامج الوقاية ومكافحة التلوث الصناعي والحرفي، والبرنامج الوطني للهواء.

المادة الرابعة: الإشراف والتتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع برآسة السيد الوالي أو من ينوب عنه، مكونة من ممثلين عن الأطراف لضمان تطبيق هذه الاتفاقية،وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك،وتتكلف بإعداد خطط عمل لتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية وتتبعها وتقييم نتائجها، ويمكن

للجنة التتبع أن تنشأ عند الحاجة مجموعات عمل موضوعاتي أو أن تضم إلى أشغالها أي طرف ترى أن حضوره ضروري. وتتكلف المديرية الجهوية للبيئة لجهة فاس-مكناس بشؤون الكتابة الدائمة للاتفاقية.

المادة الخامسة : مدة وصلاحية الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف ويمتد مفعولها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد تقييم نتائجها.

المادة السادسة : مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف.

المادة السابعة : فض النزاعات

في حالة وقوع نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي.

وحرر في خمسة نظائر أصلية

في..... بتاريخ ..... 2018.

12 فبراير 2019

اتفاقية إطار للشراكة حول البيئة والتنمية المستدامة

التـــــوقـــيـعـــات

رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رئيس مجلس جهة فاس - مكناس

محند العنصر

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة

نزهة الوفي

والي جهة فاس-مكناس

عامل عمالة فاس

والي جهة فاس-مكناس
عامل عمالة فاس
امضاء :